Egyptian Medical Syndicate

النقابة العامة للأطباء

إقـتراح بمشـــروع

قانون لتنظيم عمل الهيئات الطبية والفئات الصحية المعاونة العاملـــة بالدولـــة

(طبقا لموافقة الجمعية العمومية لأطباء مصر بتاريخ 27 مارس 2015)

مذكرة توضيحية لأهمية هذا المشروع للمنظومة الصحية والفريق الطبى

1- إن طبيعة العمل الطبى مختلفة تماما عن طبيعة العمل الإدارى الحكومى ، وبالتالى فإن قانون الخدمة المدنية لا يفى بتنظيم عمل الفريق الطبى المهنى و المالى ، و من أجل العمل على إصلاح حقيقى للمنظومة الصحية فإنه يجب إصدار قانون ينظم أسلوب عمل الفريق الطبى طبقا للأصول العلمية المتعارف عليها .

2- سينظم مشروع القانون أسلوب تكليف الأطباء ، و ترقياتهم ، و الندب و النقل ، و التعليم الطبى المستمر ، و المتابعة والتقييم المهنى طبقا للأصول العلمية .

3- وضع معايير للهيئة الطبية وكذلك لشغل الوظائف القيادية بالقطاع الصحى .

4- منح أعضاء الفريق الطبى أجورهم العادلة التى ستصب فى صالح العمل والمنظومة الصحية ،،،، فالطبيب مثلا عليه أن يقضى عدد سنوات أكبر فى التعليم ، و يتحمل مصروفات أكبر ، كما أن عليه الانخراط بالدراسات العليا ، ثم بعد هذا كله على الطبيب الاستمرار فى الالتحاق بالدورات و المؤتمرات و الاطلاع على كل جديد فى الطب طوال عمره ، هذا بخلاف مخاطر التعرض للعدوى و طبيعة العمل ومسئولية التعامل مع أرواح البشر .

5- سيتم الربط الأجر بالمستوى العلمى و المهنى و ليس فقط بالأقدمية و الدرجة المالية ، مما سيحفز الأعضاء على إستكمال دراساتهم المتقدمة ، و بالتالى سيرتفع بمستوى الخدمة الطبية المقدمة للمريض المصرى .

6- سيتم ربط جزء من الأجر و كذلك ربط الترقيات الفنية ، بالتعليم و التدريب الطبى المستمر ، مما سيجعل أعضاء الفريق الطبى يتابعون و يدرسون كل جديد فى الطب ، مما سيكون له تأثير إيجابى فى مستوى الخدمة الطبية المقدمة للمريض .

7- سيتم ربط جزء من الأجر بالتقييم المهنى الصحيح الذى يعتمد على الأداء الطبى السليم طبقا للبروتوكولات العلمية ، و ليس على مجرد التوقيع فى دفاتر الحضور و الانصراف أو حسب الأهواء الشخصية .

8- سيتم ربط جزء من الأجر بالتفرغ للعمل الحكومى ، مما سيؤدى لزيادة الإهتمام و التركيز بالعمل الحكومى ، و هذا الأمر سينعكس إيجابا على مستوى الرعاية الصحية المقدمة ، بل إنه سيؤدى إلى تناقص عدد الأخطاء الطبية التى يحدث بعضها بسبب الإرهاق و قلة التركيز .

9- بعد تطبيق القانون يمكن مد فترة العمل بالعيادات الخارجية بالمستشفيات لتصبح من الثامنة صباحا وحتى الثامنة مساء عن طريق وضع جدول للعيادات المسائية للأطباء المتفرغين للعمل الحكومى.

10- إلزام جميع المستشفيات بوضع برامج للتدريب و التعليم المستمر لجميع الأطباء من كافة الفئات ، وبالتالى تعود للمستشفيات أحد أدوارها الأساسية و هى التدريب و التعليم ، مما سينعكس إيجابا على مستوى الرعاية الصحية .

ملحوظة : نظرا لإختلاف طبيعة عمل كل فئة من فئات الفريق الطبى المخاطبين بأحكام هذا القانون ، فإنه قد تم إعداد تفاصيل مواد هذا القانون الفنية و الإدارية للأطباء .

و نقابة الأطباء ترحب بإضافة المواد الفنية والإدارية الخاصة بالفئات الطبية الأخرى بعد إقتراحها من النقابات المهنية المختصة بهذه الفئات ، كما ترحب نقابة الأطباء باضافة بنود تفاصيل المستحقات المالية لباقى الفئات الطبية مع ضرورة وضع عدد سنوات التعليم و التدريب الإجبارى فى الاعتبار (كمعيار موضوعى فى حساب مجموع المستحقات المالية) .

مشـــروع قانون لتنظيم عمل الهيئات الطبية

والفئات الصحية المعاونة
العاملــة بالدولــة

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 والمعدل بالقرار بقانون رقم 137 لسنة 2014 بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة:

وعلى القانون رقم 415 لسنة 1954 فى شأن مزاولة مهنة الطب:

وعلى القانون رقم 367 لسنة 1954 فى شأن مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم المعامل:

وعلى القانون رقم 537 لسنة 1954 فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان:

وعلى القانون رقم 127 لسنة 1955 فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة:

وعلى القانون رقم 198 لسنة 1956 بتنظيم مهنة العلاج النفسى:

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1973:

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016:

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1979:

وعلى القانون رقم 51 لسنة 1981 بتنظيم المنشآت الطبية:

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1984 فى شأن قيد بعض ممارسى صناعة الأسنان فى سجل صانعى الأسنان بوزارة الصحة:

وعلى القانون رقم 3 لسنة 1986 فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى:

وعلى القانون رقم114 لسنة 2008 بفتح إعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007 وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة،وزيادة المعاشات العسكرية،وتعديل أحكام بعض القوانين:

وعلى المرسوم بقانون رقم 51 لسنة 2011 بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2012/2011 وبتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل:

وعلى القرار بقانون رقم 32 لسنة 2015 بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2016/2015 :

وعلى القانون رقم 8 لسنة 2016 بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2017/2016 :

وعلى قانون التأمين الإجتماعى رقم 79 لسنة 1975 :

وعلى القانون رقم135 لسنة 2010 بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات:

قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يتم العمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية ، ويعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 .

المادة الثانية

يلغى القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 والقرار بقانون رقم 137 لسنة 2014 ، بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

يصدر وزير الصحة والسكان بالتنسيق مع النقابات المعنية ،اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة، يتم الاستمرار بالعمل باللوائح والقرارات القائمة في الوقت الحالي، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

المادة الرابعة

ينقل الأعضاء المعينون الموجودون بالخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجداول رقم "1، 2، 3" المرفقة بالقانون، ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين لوظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة، ويحتفظ كل منهم بالأجر المقرر له قانوناً والذي كان يتقاضاه إذا زاد على الأجر المقرر لمستوى وظيفته في الجداول المرفقة بالقانون، أما إذا قل الأجر المحتفظ به عن الأجر الوظيفي لمقرر لمستوى وظيفته، فيتم صرف الأجر المقرر في الجداول المرفقة بالقانون، ويتم كل ذلك مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات المنظمة للحدين الأدنى والأقصى للدخول.

المادة الخامسة

يتم نشر القانون الجديد في الجريدة الرسمية، ويتم العمل في اليوم التالي من التاريخ الذي نشر به، ويبصم هذا القانون بختم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

الفصل الأول
أحكام عامــة

مادة 1.

تسري أحكام هذا المشروع على أعضاء المهن الطبية الخاضعين لأحكام القانون رقم 14 لسنة 2014 الخاص بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية ، و الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 ، و كذلك الأعضاء العاملين بالهيئات و المؤسسات التابعة للدولة من الخاضعين لقوانين و لوائح خاصة .... ما عدا أعضاء هيئات التدريس المخاطبين بقانون الجامعات و لأعضاء المخاطبين بقوانين القوات المسلحة و الشرطة .

و الجهات هي :- ديوان عام وزارة الصحة والسكان ، و مستشفيات الصحة النفسية ، وأمانة المراكز الطبية المتخصصة والمستشفيات والمراكز التابعة لها ، ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لها ، و الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والمستشفيات التابعة لها ، والهيئة العامة للرقابة والبحوث الدوائية ، والهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية ، و الأعضاء العاملين بجميع الإدارات والأقسام والمنشآت بالجامعات (من غير المخاطبين بقانون الجامعات) ، و الأعضاء العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحى والمؤسسة العلاجية .

وتلتزم شركات وهيئات قطاع الأعمال و القطاع العام و الهيئات و المؤسسات العامة الأخرى (و ما فى حكمها) ، بتوفيق الأوضاع المالية لأعضاء المهن الطبية العاملين بها ، بحيث لا يقل مجموع المستحقات المالية التى يحصلون عليها عن مجموع المستحقات المالية لأقرانهم ممن يطبق عليهم هذا القانون و تعديلاته .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون فقدان عضو الهيئة الطبية أو الفئة الصحية المعاونة لأى مزايا مالية أو عينية يتمتع بها العاملون من غير أعضاء الهيئة الطبية و الصحية بذات الجهة التى يعمل بها أعضاء الهيئة الطبية وغيرهم .

. مادة 2.

تكون وظائف أعضاء المهن الخاضعين لأحكام هذا القانون على النحو الأتي :

- **الوظائف التخصصية**
- **الوظائف الفنية**
- **الوظائف الإشرافية**

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مستويات ودرجات هذه الوظائف وشروط شغلها ، مع مراعاة ما ورد بالجداول أرقام 1 ، 2 ، 3 .

. مادة 3.

يقصد بالهيئة الطبية فى أحكام هذا القانون مجموع العاملين بالمنشأة من الأطباء البشريين والصيادلة وأطباء الأسنان والمرخص لهم بمزاولة المهنة من وزارة الصحة ، ويقصد بالفئات الصحية المعاونة العلاج الطبيعى والعلميين و الفنيين وهيئة التمريض .

يقصد بالوحدة الرئيسة وزارة الصحة و الهيئات التابعة لها وكل هيئة عامة أو وزارة أو مصلحة أو مؤسسة أو شركة أو جهاز يكون له موازنة خاصة ، أما الوحدة الفرعية فهى فروع تلك الوحدة الرئيسية التابعة لها إداريًا والتى ليس لها موازنة خاصة .

ويقصد بالسلطة المختصة الرئيس الأعلى للوحدة كالوزير ورئيس القطاع ورئيس الهيئة ورئيس مجلس الإدارة .

مادة 4

عدد ساعات العمل الأسبوعية الرسمية هى خمس وثلاثين ساعة و تكون ساعات العمل الرسمية اليومية من 8 صباحا حتى 3 مساء لمدة خمسة أيام أسبوعيا ، و يجوز ضم ساعات العمل فى عدد أقل من الأيام حسب حاجة العمل ، ويجوز زيادة عدد ساعات العمل فى حالات الضرورة ، على أن يستحق العضو الأجر الإضافى للساعات الزائدة ، مع مراعاة الحد الأقصى لعدد ساعات الأسبوعية المقرر بالقانون لكل فئة من الفئات .

و يجوز للسلطة المختصة تقليل عدد ساعات العمل الأسبوعية فى بعض المناطق ذات الطبيعة الخاصة كعامل جذب إضافى للأعضاء ، إلا أنه لا يجوز فى جميع الأحوال أن تقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن 24 ساعة لكل عضو (متفرقة أو متجمعة حسب حاجة العمل) .

وتعمل جميع أقسام الطوارىء والرعاية الحرجة و متابعة المرضى بالأقسام الداخلية وأى خدمات عاجلة أخرى بالمنشآت الطبية التى تتوافر بها هذه الأقسام ، طوال أيام الأسبوع على مدار 24 ساعة يوميا بنظام النوبتجيات مع مراعاة الحد الأقصى لعدد ساعات عمل كل عضو .

مادة 5

يجوز تشغيل الاستشاريين حتى 42 ساعة و الأخصائيين و مساعديهم حتى 48 ساعة و باقى أعضاء المهن الطبية حتى 60 ساعة أسبوعياً كحد أقصى شاملة ساعات العمل الرسمية والإضافية و النوبتجيات ، و يستحق العضو مقابل ذلك صرف الأجر الإضافى للساعات الإضافية المقرر بالقانون

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد عدد ساعات العمل عن 12 ساعة (خلال ال 24 ساعة) إلا فى حالات الضرورة القصوى

الفصل الثانى
التعيين والترقية وانهاء الخدمة

مادة 6

تلتزم الدولة بمراعاة الحد الأقصى فى أعداد المقبولين بالدراسة فى كليات الطب البشرى و طب الأسنان والصيدلة و العلاج الطبيعى و التمريض و معاهد و مدارس التمريض و الفنيين (سواء الحكومية أو الخاصة) ، بحيث لا يزيد مجموع أعداد المقبولين عن 125% من متوسط الأعداد المطلوبة لسوق العمل المصرى استرشادا بالمتوسط العالمى المعمول به .

مادة 7

يتم تعيين أعضاء الهيئات الطبية و الفئات الصحية المعاونة العاملة بالدولة حديثى التخرج عن طريق تكليف جميع خريجى الجامعات المصرية الذين أنهوا فترة التدريب الإجبارية المقررة قبل صدور قرار التكليف (عدا الفئات غير المشمولة بقرارات التدريب) .

ويصدر وزير الصحة قرار التكليف مرتين سنويا .

لا يخضع الأعضاء المكلفون و المعينون طبقا لأحكام هذا القانون لفترة إختبار .

مادة 8 .

تلتزم جميع الجهات الخارجية (من غير الوحدات التابعة فنيا أو إداريا لوزارة الصحة و الهيئات التابعة لها) بطلب إحتياجاتها من أعضاء المهن الطبية من وزارة الصحة قبل موعد إصدار قرارات التكليف بشهرين على الأقل ، و تقوم الوزارة بإدراج هذه الإحتياجات بحركة التكليف العام .

مادة 9 .

يتم بالنسبة لأعضاء الهيئة الطبية حديثى التخرج اجراء تنسيق موحد بين جميع المكلفين لشغل الأماكن الشاغرة فى جميع الوحدات التى يسرى عليها هذا القانون، ويكون التنسيق طبقا للمجموع الإعتبارى (مجموع الدرجات فى البكالوريوس مضروبًا فى النسبة بين متوسط درجات كافة المكلفين إلى متوسط درجات المكلفين من نفس جامعة ودفعة المكلف) ، وتكون الأولوية عند تساوى الدرجات للأكبر سنا .

ويجب أن يحدد التنسيق المكان الشاغر بأكبر دقة ممكنة ولأصغر وحدة إدارية فرعية ممكنة .

مادة 10

تلتزم الجهات المعنية باتخاذ ما يلزم من اجراءات للتحفيز العينى أو الادارى وتشجيع أعضاء المهن الطبية للعمل بالوحدات الطبية الداخلة في نطاق اختصاصاتها، والتى بها عجز فى القوة البشرية وذلك بما يتناسب مع كثافة وحجم وطبيعة العمل بتلك الوحدات وبما يكفل حسن سير وانتظام العمل بها، وتبين اللائحة التنفيذية المعايير اللازمة لذلك .

مادة 11

لا يجوز تكليف أو نقل الأطباء المكلفون إلى وحدات الطب العلاجى إلا فى حالات الضرورة القصوى ، وعن طريق تنسيق عام ولمدة عام واحد فقط كحد أقصى

مادة 12

الأطباء المكلفون يتم تدريبهم على التعامل مع مرضى الطوارىء وعلى الأمور الإدارية الأساسية و ذلك لمدة أسبوعين على الأقل قبل إستلامهم للعمل بالوحدات المكلفين عليها

مادة 13

الأطباء المكلفون يتم تدريبهم لمدة أربعة أيام على الأقل (متتالية أو متفرقة) فى كل شهر فى أى مستشفى ، خلال أول عامين بعد استلامهم العمل بجهة التكليف ، ويحتسب كل يوم تدريب بساعتين تدريب و تعليم طبى ، ويستحق الطبيب فى هذه الحالة كامل مستحقاته المالية من جهة عمله الأصلية

مادة 14

تلتزم السلطة المختصة بتوفير أفراد الأمن بالأعداد المناسبة بجميع المنشآت الطبية

و تلتزم بتوفيرمكان إقامة لائق للأطباء المكلفين والمقيمين بجميع المنشآت الطبية

مادة 15

يتم النقل والندب والإعارة والتكليف والنيابات وفقاً لقواعد عادلة ومعلنة تضعها لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة بالاشتراك مع ممثلين عن كل نقابة من النقابات المخاطبة بهذا القانون ، و تبين اللائحة التنفيذية معايير ذلك .

. مادة 16

لوزير الصحة أو من ينيبه أن يصدر قرار بإعادة توزيع بعض أعضاء الهيئة الطبية الراغبين فى ذلك ، عن طريق إجراء تنسيق تكميلى لشغل الوظائف (فقط) التى لم يتم شغلها من خلال التنسيق الأصلى ، ولا يجوز ان يشمل هذا التنسيق وظائف جديدة لم يعلن عنها فى التنسيق الأصلى ولو كانت تلك الوظائف قد أصبحت شاغرة بعد انتهاء التنسيق الأصلى .

. مادة 17

المجندون بالقوات المسلحة يتم تكليفهم رغم وجودهم بالقوات المسلحة ، ويتم حساب سنوات خدمتهم بالقوات المسلحة كسنوات أقدمية ، كما تدخل مدة الخدمة العسكرية ضمن المدة المطلوبة للترقى .

مادة 18

تحدد المستويات الوظيفية للأطباء و السنوات البينية و شروط الترقى ، بوظائف الطب العام ووظائف الطب غير المؤهل ووظائف الطب المؤهل بالجداول المرفقة أرقام 1 و 2 و 3 ،

ويصدر قرار الترقية من مستوى وظيفى إلى مستوى أعلى من السلطة المختصة .

ويستحق عضو الهيئة الطبية اعتبارًا من هذا التاريخ الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها أو أجره السابق مضافاً إليه علاوة ترقية بنسبة 5% من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر .

مادة 19

يتم اختيار الطبيب المقيم بالمستشفيات العامة و المركزية و النوعية و أمانة المراكز الطبية المتخصصة ، و جميع الهيئات و المؤسسات التابعة للوزارة من بين الأطباء الذين قضوا فترة عمل فعلي في الجهات التي تم تكليفهم بها من سنة إلى خمس سنوات ، ويستثنى من الفترة البينية المذكورة فى الفقرة السابقة الأطباء المكلفين بالمحافظات

الحدودية و النائية التالية (اسوان – مطروح – الوادى الجديد – البحر الاحمر –شمال سيناء – جنوب سيناء - سوهاج – قنا – الاقصر – الوحات البحرية بالجيزة – القنطرة شرق بالإسماعيلية – يوسف الصديق بالفيوم) ، كما يستثنى منها الأطباء الذين يتقدمون لشغل النيابات الملحة فى التخصصات التي تحددها لجنة التكليف ، وفى جميع الأحوال لا يجوز إختيار أى طبيب مقيم إلا بواسطة حركة التنسيق العامة .

مادة 20

يسمح للأطباء الذين تم إعادة توزيعهم أثناء التكليف على جهات خارج الوزارة بالتقدم لوظائف الأطباء المقيمين المعلن عنها من قبل الإدارة العامة لشئون التكليف فى المواعيد المقررة لأقرانهم من المكلفين بالوزارة .

و لا يحق للأطباء الذين استلموا العمل كأطباء مقيمين بالمستشفيات الجامعية التقدم لحركة الأطباء المقيمين بالوزارة ، وعند إنهاء عملهم بالجامعة و عودتهم للوزارة يستكملوا فترة العمل كطبيب مقيم بذات التخصص الذي عملوا به في الجامعة في إحدى الوحدات التابعة للطب العلاجي بحد أقصى 7 سنوات في حالة عدم حصولهم على شهادة التخصص ، أما الحاصلون على شهادة التخصص فيتم اعتبارهم طبيب مقيم مؤهل لحين استكمال 4 سنوات نيابة .

مادة 21

تحدد مدة عمل الطبيب المقيم الأساسية بأربع سنوات في فرع التخصص ، يرشح خلالها لدراسة الدبلوم أو الماجستير أو الزمالة المصرية أو البورد المصرى أو ما يعادلهم من شهادات معتمدة ، ويشترط أن تكون هذه المدة مدة عمل فعلية ، و يجوز زيادتها في حالة عدم الحصول على المؤهل طبقا للشروط و المعايير المذكورة بالجدول الملحق رقم 2 .

مادة 22

يجوز فى حالات الضرورة القصوى التعاقد مع عضو بالهيئة الطبية من ذوى الخبرات الدقيقة أو النادرة (من غير المعينين بالوحدة) و ذلك للعمل و لنقل خبراته للأعضاء الآخرين ، على ألا تتجاوز مدة التعاقد سنة واحدة و يجوز تجديدها مرتين فقط .

مادة 23

الطبيب المتفرغ للعمل الحكومى يجوز تشغيله يومين كل أسبوع فى الفترة من 2 م – 8 م (و تحتسب ضمن ال 35 ساعة عمل الأسبوعية) و لا يستحق عن ذلك المقابل الإضافى المقرر للعمل فى غير أوقات العمل الرسمية ، كما يجوز وضعه تحت الاستدعاء لمدة 24 ساعة أسبوعيا و لا يستحق عن ذلك المقابل الإضافى المقرر لذلك ، كما يجوز تكليفه بأى أعمال إضافية أخرى مع إعطاؤه المقابل المقرر لذلك .

مادة 24

يكون شغل وظائف الإدارة العليا والإدارة الإشرافية بواسطة أعضاء الهيئات الطبية ، و يكون التعيين عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع وزارة الصحة متضمنا البيانات المتعلقة بالوظيفة ومعايير شغلها ، ويكون التعيين من خلال لجنة للاختيار لمدة أقصاها ثلاث سنوات ، يجوز تجديدها لمدة واحدة فقط ، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل وظائف الإدارة العليا والإشرافية أو النقل منها طبقًا للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يومًا على الأقل .

، وتُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد اختيار شاغلي هذه الوظائف وتشكيل لجنة الاختيار وإجراءات تقويم نتائـــج أعمال شاغليها .

مادة 25

تنتهي مدة شغل وظائف الإدارة العليا والإشرافية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغلها ما لم يصدر قرار بتجديدها، وبانتهاء هذه المدة يشغل الموظف وظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التي كان يشغلها قبل شغله لإحدى هذه الوظائف.

ويجوز للعضو خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة شغله لإحدى الوظائف المشار إليها طلب إنهاء خدمته، وفى هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي مضافاً إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل، ويُعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه في وظيفته السابقة معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن .

وتتحمل الخزانة العامة للدولة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق هذه المادة .

الفصل الثالث (الإجازات و المأموريات)

مادة 26

لا يجوز للعضو أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة أو راحة يُرخص له بها في حدود الإجازات المقررة في هذا القانون ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وإلا حُرم من أجره دون إخلال بمسئوليته التأديبية.

مادة 27

يستحق العضو إجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تُحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجوز تشغيل العضو في هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك مع منحه أجراً مضاعفاً أو إجازة عوضاً عنها .

وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

مادة 28

يحق للعضو أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال السنة وبحد أقصى يومين في المرة الواحدة . و استثناء من أحكام الفقرة السابقة لا يجوز الإنقطاع عن العمل فى حالة تكليف العضو بأى عمل من أعمال الطواريء أو الرعاية الحرجة إلا بعد الإبلاغ و التنسيق المسبق مع الرئيس المباشر .

المادة 29

يستحق العضو إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل ، لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية، وذلك على الوجه الآتي :

(1) 15 يوماً في السنة الأولى .

(2) 21 يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة.

(3) 30 يوما لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة.

(4) 45 يوماً لمن تجاوز سنه الخمسيـن .

ويستحق العضو من ذوي الإعاقة إجازة اعتيادية سنوية مدتها خمسة وأربعين يوما دون التقيد بعدد سنوات الخدمة.

و يستحق العضو الإجازات الإعتيادية مجمعة أو مجزأة حسب رغبته .

و يستحق العضو الحصول على إجازاته الإعتيادية أو العارضة المقررة بمجرد استلامه للعمل .

وللسلطة المختصة أن تقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية لمـن يعملون في المناطق ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، أو إذا كان العمـل في أحد فروع الوحدة خارج الجمهورية .

بالإضافة لما سبق فإنه يحق للعضو الحصول على إجازة من رصيد إجازاته عن السنوات السابقة بحد أقصى ستين يوما كل سنة مجمعة أو متفرقة .

ولا يجوز منع أو تقصير أو تأجيل الإجازة الاعتيادية أو إنهاؤها إلا لأسباب وطنية تقتضيها مصلحة العمل القصوى .

المادة 30

يجب على العضو أن يتقدم بطلب للحصول على نصف إجازاته الاعتيادية السنوية على الأقل ، كما يجوز لجهة العمل رفض منح الإجازة فى حالات الضرورة القصوى للمصالح الوطنية العليا و ذلك فى حدود نصف عدد أيام الإجازات المصرح بها للعضو سنويا فقط .

و فى جميع الأحوال يحتفظ العضو بكامل رصيد إجازاته التى لم يحصل عليها لأى سبب قبل صدور هذا القانون ، و يتم بعد ذلك سنويا إضافة رصيد الإجازات التى لم يحصل عليها العضو خلال السنة (و بحد أقصى نصف عدد أيام الإجازات المقررة له سنويا) لرصيد إجازاته من السنوات السابقة ، و يستحق العضو مقابل نقدي عن كامل رصيد إجازاته التى لم يحصل عليها طبقا للقواعد السابقة و بدون حد أقصى ، و يصرف المقابل بعد إنتهاء خدمة العضو لأى سبب ، و يحسب على أساس أجره الوظيفي و الحوافز و البدلات غير المرتبطة بتقييم طبقا لآخر مرتب تقاضاه .... و تبين اللائحة التنفيذية طريقة الحصول على الاجازات .

المادة 31

يستحق العضو إجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تُقضى في الخدمة وتُمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية:

1. الستة أشهر الأولي بأجر كامل .

2. الستة أشهر التالية بأجر يعادل 75 % من الأجر الكامل .

ويحق للعضو طلب مد الإجازة المرضية بدون أجر للمدة التي يُحددها المجلس الطبي المختص إذا قرر احتمال شفائه.ويحق للعضو أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية، إذا كان له رصيد منها وعلى العضو

المريض أن يخطر جهة عمله عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب قهرية، وتضع السلطة المختصة الإجراءات المنظمة لحصول الموظف على الإجازة المرضية، ويُعتبر التمارض إخلالاً بواجبات الوظيفة.

ويُمنح العضو المريض بأحد الأمراض المزمنة أو بأحد الأمراض التى تعتبر ضمن إصابات العمل التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحـــــة بناءً على موافقة المجلس الطبي المختص إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يُشفى أو تستقـــر حالته استقراراً يُمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيـــــرة يظل الموظف في إجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش.

وإذا رغب العضو المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى عمله، وجب عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك، وأن يوافق المجلس الطبي المختص على عودته.

المادة 32

تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر كامل على الوجه الآتي :

1. يستحق العضو إجازة لمدة ثلاثين يوماً لأداء فريضة الحج للمسلمين ، و يستحق العضو المسيحى نفس مدة الإجازة لأداء الفرائض الدينية المماثلة ، و يستحق العضو هذه الإجازات لمرة واحدة طوال مدة وظيفته .

2. تستحق العضوة إجازة وضع لمدة أربعة أشهر بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة وظيفتها .

3. يستحق العضو المخالط لمريض بمرض مُعد إجازة للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص .

4. يستحق العضو الذي يُصاب إصابة عمل إجازة للمدة التي يحددها المجلس الطبي المختص ، وفى جميع الأحوال تعتبر إصابة عمل كل إصابة أو مرض يصاب به العضو نتيجة العدوى بالدم أو الكبد أوالجلد أو الجهاز التنفسى طالما لم يكن العضو مصابا بها عند إلتحاقه بالعمل أول مرة .

5. يستحق العضو المقيد بالدراسات العليا إجازة دراسية بأجر كامل ، بحد أقصى يومان فى كل أسبوع طبقا لخطاب من جهة الدراسة موجه لجهة العمل .

6. يستحق العضو المقيد بالدراسات العليا تفرغ كامل للدراسة بأجر كامل ، لسنة واحدة لدراسة الماجستير وسنتين لدراسة الدكتوراه ، ويجب على عضو الهيئة الطبية و الفئة الصحية المعاونة بعد إنهاء دراسته بنجاح أن يعود للعمل بالوحدة الرئيسة لمدة لا تقل عن مدة الإجازة بأجر ، وإلا كان عليه أن يرد للوحدة ما حصل عليه من أجر خلال الأجازة مضافا إليه حصة جهة العمل التى تحملتها للاشتراك فى التأمينات عن نفس الفترة .

7. يستحق العضو المقيد بالدراسات العليا إجازة بأجر كامل عن أيام الامتحان الفعلية و ما يتخللها .

8- يستحق العضو إجازة زواج بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوما لمرة واحدة طوال مدة وظيفته .

و تنظم اللائحة التنفيذية طريقة الحصول على هذه الإجازات.

مادة 33

تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بدون أجر على الوجه الآتي :

1. يُمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج. وفي جميع الأحوال يتعين على الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة.

2. يُمنح العضو إجازة للعمل بالخارج أو بالداخل لمدة سنة قابلة للتمديد لمدد أخرى ، وفى حالة حاجة العمل القصوى يحق لجهة العمل تأجيل الموافقة على الإجازة لمدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمها و ذلك لحين التنسيق مع السلطة المختصة فى توفير البديل أو إعادة النظر فى نظام العمل بالوحدة .

3. يجوز للسلطة المختصة منح العضو إجازة بدون أجر لأى أسباب أخرى يبديها وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً لحاجة العمل .

4. يجوز للطبيب المقيم الحصول على إجازات بحد أقصى خمس سنوات (مجتمعة أومتفرقة) ، يعود بعدها لاستكمال مدة عمله كطبيب مقيم ، فإذا تجاوز الحد الأقصى فإنه يعود للعمل بقطاع الرعاية الأساسية ، ويستثنى من الحد الأقصى للإجازات المشار إليه ، الإجازات الوجوبية التى تشمل رعاية الطفل و مرافقة الزوج .

ولا يجوز في البنود السابقة ترقية العضو إلا بعد عودته من الإجازة واستكمال المدة البينية و باقى الشروط اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة .

ولا تدخل مدد الإجازات المنصوص عليها في البندين السابقين ضمن المدد البينية اللازمة للترقية.

5. مع مراعاة أحكام قانون الطفل المشار إليه، تستحق الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة وبحد أقصى ست سنوات طوال مدة خدمتها .

واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، تتحمل الوحدة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الموظفة.

6. يجوز للعضو بأن يعمل بعض الوقت بناءً على طلبه وذلك مقابل نسبة من الأجر . ويستحق العضو في هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له بما يتفـــق مع الجزء من الوقت الذي خصصه لعمله . وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد احتساب الأجر المشار إليه.

واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، تؤدي الاشتراكـات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه.

المأموريات الرسمية

مادة 34

1- يلتزم العضو بحضور الدورات والمؤتمرات العلمية التى ترشحه لها جهة العمل ضمن خطة التدريب المهنى المستمر ، وتكون فترات التدريب مأموريات رسمية على نفقة جهة العمل ، ويعد عدم حضور التدريب إخلالا بواجبات الوظيفة.

2- يستحق العضو مأمورية علمية بأجر كامل بناء على طلبه ، لحضور أى ندوات أو مؤتمرات أو تدريب تنظمه وزارة الصحة أو أى منشأة طبية حكومية أو نقابة الأطباء أو أى جمعية علمية معتمدة لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما فى السنة ، على أن يحضر العضو ما يثبت حضوره بالفعل و إلا يتم أعتبار هذه الأيام غياب بدون إذن.

3- مع مراعاة ماورد بقوانين النقابات المهنية من تفرغ بعض الأعضاء ، يستحق نقباء وجميع أعضاء مجالس النقابات المهنية العامة والفرعية مأمورية نقابية رسمية بأجر كامل يومان أسبوعيا طوال مدة عضويتهم وذلك لمتابعة مهام وأنشطة العمل النقابى ، و يتم تحديد الأيام المطلوبة بواسطة خطاب رسمى موجه من النقابة المختصة لجهة العمل.

الفصل الرابع
الهيئة الطبية ومجالس الأقسام الفنية

مادة 35

تقوم السلطة المختصة بتعيين مشرف عام لكل قسم من الأقسام الفنية على أن يكون أحد الاستشاريين فى نفس التخصص و يتم اختياره بناء على نفس المعايير الخاصة باختيار رؤساء الهيئات الطبية المذكورة فى المادة 37

و يختص المشرف العام بمتابعة العمل الفنى بذات التخصص بجميع الوحدات ، كما يختص باستلام تقارير العمل الفنى من مجالس الأقسام بذات التخصص بالوحدات الطبية المختلفة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل و دراستها و إصدار التوصيات المناسبة الخاصة بتطوير الأداء للسلطة المختصة .

ويجتمع المشرف العام مع رؤساء الأقسام الفنية مرة واحدة على الأقل كل عام و يختص الاجتماع بوضع بروتوكولات العمل الفنية و تحديثها ، ووضع خطط تطوير العمل الفنى و تلافى الأخطاء ، و يجوز الاستعانة بأى خبراء فى وضع البروتوكلات و خطط التطوير .

مادة 36

يتشكل مجلس الهيئة الطبية بالوحدات من رئيس الهيئة الطبية و مدير الوحدة و أقدم نواب المدير وجميع رؤساء الأقسام الفنية الطبية ، و تعقد إجتماع شهريا واحدا على الأقل لمناقشة جميع الأمور التى تتعلق بصالح العمل ، و يكون الإجتماع صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء و يتم إتخاذ التوصيات بأغلبية الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يتم ترجيح الجانب الذى منه رئيس الهيئة الطبية ، و يتم عرض التوصيات بشأن سبل تحسين أداء الوحدة على الرئيس المباشر و السلطة المختصة .

مادة 37

تصدر السلطة المختصة (الأصلية أو المفوضة) قرارًا بتعيين رؤساء للهيئات الطبية بالوحدات التابعة لها من بين الأطباء البشريين الذين حصلوا على أعلى درجات للتقييم الخاص بالمتطلبات الوظيفية الآتية :

1- أعلى مستوى تخصص

2- عدد سنوات الخبرة السابقة

3- الحصول على شهادات أخرى (إدارة – مكافحة عدوى – جودة .... وغيرها)

4- الإلمام بجميع متطلبات الوظيفة

5- الخبرات الإدارية السابقة

6- علاقات العمل مع الزملاء

ويشغل رئيس الهيئة الطبية بالوحدة منصبه لمدة ثلاث سنوات و يجوز تجديدها لمرة واحدة فقط ، و يجوز التجديد لمدد أخرى كل منها سنة واحدة فى حالة عدم وجود طبيب آخر بالوحدة يستكمل الحد الأدنى من متطلبات الوظيفة ، فيتم التجديد لرئيس الهيئة الطبية لحين وجود طبيب آخر تتوفر فيه معايير شغل المنصب .

يختص رئيس الهيئة الطبية بالإشراف و المتابعة على الأداء الفنى للأقسام الفنية والتنسيق بينها لضمان حسن سير العمل، وله أن يعرض المشكلات و التوصيات على إجتماع مجلس الهيئة الطبية ، وفى الأمور العاجلة له يصدر توصيات للرئيس المباشر بشأن سبل تحسين الأداء الفنى العام بالوحدة ، على أن يتم عرض هذه التوصيات على أقرب إجتماع لمجلس الهيئة لاعتمادها و إلا اعتبرت باطلة .

مادة 38

يتم تشكيل مجالس للأقسام الفنية داخل الوحدات لكل تخصص طبى يتم ممارسته فى الوحدة بواسطة ثلاثة من أعضاء الهيئة الطبية على الأقل ، ويضم مجلس القسم رئيس القسم و جميع الاستشاريين بالإضافة لأقدم عضوين من الأخصائيين و أقدم عضو من مساعدى الأخصايين و أقدم عضو من الأطباء المقيمين من أعضاء الهيئة الطبية العاملين بالقسم (فى حالة توفر ذلك) .

يتم تعيين رؤساء لمجالس الأقسام الفنية المشار إليها فى المادة السابقة وفقًا لذات القواعد المنظمة لتعيين رؤساء الهيئات الطبية والمنصوص عليها فى المادة السابقة ، و يصدر قرار التعيين من الرئيس المباشر بعد موافقة مجلس الهيئة الطبية على التعيين .

مادة 39

يختص مجلس القسم باتخاذ القرارات التى تهدف لتطوير و تنظيم العمل بالقسم و تحقيق أهدافه و فى ادارة كافة شئونه الفنية والادارية و متابعة تطبيق البرتوكولات العلمية ، و على مجلس القسم تقديم تقارير العمل الفنى للقسم للمشرف العام على التخصص مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، و يجتمع مجلس القسم مرة واحدة على الأقل كل شهرين و يكون الاجتماع صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء ، و تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فاذا تساوت الكفتان يتم ترجيح الجانب الذى به الرئيس ، و يجوز لرئيس الهيئة الطبية حضور إجتماع مجلس القسم و المشاركة بالرأى دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت على القرارات

مادة 40

يختص رئيس مجلس القسم الفنى بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس القسم ، ويتولى القيام بالمهام الإشرافية و الإدارية اليومية بالقسم ، ويعتبر هو الرئيس المباشر لجميع العاملين فيه سواء من أعضاء الهيئة الطبية أو غيرهم و هو المسئول الأول عن تقديم الرعاية الصحية و الآمنة و المتقنة بشكل مناسب و متاح ومستمر وذلك من خلال الاشراف الفنى و الادارى اليومى وكذلك من خلال تعاونه مع الأقسام ذات العلاقة و مشاركته فى لجان المستشفى الفنية و الادارية المختلفة ، و يقوم رئيس القسم بعرض المشكلات و المقترحات على إجتماع مجلس القسم ، و فى الأمور العاجلة له يصدر توصيات للرئيس المباشر على أن يتم عرض هذه التوصيات على أقرب إجتماع للقسم لاعتمادها و إلا اعتبرت باطلة.

مادة 41

يتولى رئيس الهيئة الطبية اختصاصات مجلس القسم الفنى واختصاصات رئيسه بالنسبة لأعضاء الهيئة الطبية الذين لا ينتمون لأقسام فنية لعدم تشكيل قسم فنى فى تخصصهم أو لعدم تعيين رئيس قسم لأى سبب .

الفصل الخامس : النقل والندب

مادة 42

تلتزم السلطة المختصة بإجراء تنسيق عام مرة واحدة على الأقل سنويا ، لنقل الأعضاء الراغبين فى ذلك من محافظة لأخرى طبقا لاحتياجات جهات العمل المختلفة ، وفى هذه الحالة يتم نقله فورا بدرجته المالية .

يجوز نقل عضو الهيئة الطبية و الفئة الصحية المعاونة بين الوظائف المتماثلة فى الوحدات المختلفة بنفس المحافظة بناء على طلبه ، وبعد موافقة السلطة المختصة فى الجهتين ، و فى هذه الحالة يتم نقله فورا بدرجته المالية .

ويجوز لعضو الهيئة الطبية أو الفئة الصحية المعاونة أن يطلب نقله إلى الجهة المنتدب إليها بصفة دائمة إذا زادت مدة إنتدابه عن ثلاث سنوات متصلة (باستثناء حالات الانتداب للتدريب) ، وتكون السلطة المختصة فى الوحدتين ملزمة بالاستجابة إلى طلبه .

وتعتبر - فى تطبيق حكم الفقرة السابقة - مدة الانتداب مدة متصلة إذا كان الندب على فترات متقطعة يفصل بين كل فترة وأخرى مدة لا تزيد عن شهرين .

مادة 43

يجوز فى الحالات التى تقتضيها مصلحة العمل ندب العضو (كليا أو جزئيا) لمدة لا تزيد عن شهرين يعود بعدها إلى الجهة المنتدب منها ، و لا يجوز انتدابه أكثر من مرة واحدة خلال العام ، إلا إنه يجوز أن يكون الانتداب لمدة عام كامل قابل للتجديد بناء على طلب العضو .

لا يجوز نقل أو ندب أعضاء مجالس النقابات المهنية إلا بناء على طلبهم ، طوال فترة عضويتهم .

مادة 44

يكون للمنتدبين من أعضاء الهيئات الطبية والفئات الصحية المعاونة نفس حقوق المعينين بالوحدة بما فى ذلك حق شغل الوظائف القيادية ، ولهم كذلك نفس الامتيازات المالية .

مادة 45

تكون جميع درجات المستويات الوظيفية مسكنة بوزارة الصحة و لها أن تنقل بعض الدرجات من جهة لأخرى .

الفصل الخامس : البعثات والتدريب

مادة 46

تضع السلطة المختصة خطة للبعثات الدراسية بما يتيح لجميع أعضاء المهن الطبية استكمال الدراسات العليا أو البرامج التدريبية اللازمة للترقى فى مستوى التخصص ، و تتحمل تكلفتها .

مادة 47

يتم خلال عام إنشاء هيئة علمية لاعتماد الدورات والندوات و المؤتمرات العلمية وساعات التدريب المعتمدة لكل منها ، و تتشكل الهيئة من ممثل لادارة التدريب يختاره وزير الصحة و ثلاث ممثلين لكليات الطب يختارهم وزير التعليم العالى وممثل عن كل نقابة مهنية لأعضاء الهيئة الطبية ، و ثلاث ممثلين للجمعيات العلمية المعتمدة بالتناوب على أن يكون جميع أعضاء الهيئة من الحاصلين على الدكتوراه أو الزمالة المصرية أو ما يعادلهما ، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل اللجنة وطريقة عملها .

مادة 48

تضع وزارة الصحة خطة للتدريب والتعليم المستمر تشمل جميع الفئات و جميع التخصصات ، و يتم مراعاة ألا تقل عدد ساعات التدريب المتاحة من خلال هذه الخطة عن أربعين ساعة سنويا لكل تخصص ، و يتم مراعاة توافر مقرات التدريب بجميع المحافظات.

و يتم الإعلان عن خطة التدريب على موقع الوزارة و بجميع الوحدات قبل انعقادها بشهرين على الأقل

وتتحمل السلطة المختصة جميع تكاليف التدريب .

مادة 49

يتم تشكيل لجنة للتدريب و التعليم الطبى المستمر بكل وحدة يتجاوز عدد الأعضاء العاملين بها المائة عضو ، وتلتزم بعقد دورات أو ندوات علمية وتدريبية مجانية مرة واحدة شهريا على الأقل على أن يراعى التنوع فى طبيعة الندوات والدورات ، و يتم السماح للأعضاء العاملين بهذه الوحدة أو العاملين بخارجها بالحضور مجانا ، ولحين إنشاء الهيئة العلمية لإعتماد الدورات يتم إحتساب كل يوم من هذه الأيام بساعتين تدريب و تعليم مستمر

مادة 50

يمنح العضو بناء على طلبه مأمورية رسمية مدفوعة الأجر لحضور أى دورات تدريبية أو مؤتمرات تنظمها وزارة الصحة أو نقابة الأطباء أو الجمعيات العلمية المعتمدة ، وبحد أقصى خمسة أيام فى السنة .

مادة 51

يلتزم جميع أعضاء المهن الطبية و الفئات المعاونة بحضور دورات تدريبية و علمية (تدريب و تعليم مستمر) لمدة لا تقل عن عشرين ساعة سنويا لكل منهم ، و تكون شرطا للحصول على علاوة التدريب و التعليم السنوية كما تكون أحد شروط الترقيات من مستوى وظيفى إلى مستوى وظيفى أعلى .

مادة 52

تلتزم وزارة الصحة بتوسيع مجال دراسة الزمالة المصرية حتى يتم استيعاب جميع المستشفيات و بعض الوحدات الطبية الأخرى للدراسة ، وبحيث يمكن إلتحاق جميع الأطباء المقيمين ببرنامج الزمالة المصرية عند طلبهم ، و يتم ذلك فى خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ إقرار هذا القانون .

الفصل السادس

السلوك الوظيفى و التأديب

مادة 53

يتعين على العضو الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها ، وأخلاقيات المجتمع و كرامة المهنة و أصولها .

كل عضو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يُجازى تأديبياً ، ويحظر علي العضو بصفة خاصة مباشرة الأعمال التي تتنافى مع أخلاقيات و آداب المهنة أومع النزاهة والالتزام الوظيفي ، أثناء ساعات العمل الرسمية .

ولا يُعفى العضو من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مُصدر الأمر وحده.

ولا يُسأل العضو مدنياً إلا عن خطأه الشخصي .

مادة 54

لا يجوز توقيع أي جزاء على العضو إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً.

ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزائي الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز يوم واحد أن يكون التحقيق شفاهةً على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

مادة 55

يتم التحقيق مع أعضاء المهن الطبية فى مخالفات الغياب بدون إذن فقط بواسطة عضو الشئون القانونية ،

أما فى المخالفات المالية فإنه يتعين إحالة الأمر للنيابة الإدارية .

بخلاف ما سبق ، يتم التحقيق مع أعضاء المهن الطبية فى أى مخالفات فنية أو إدارية أخرى بواسطة عضو أو أعضاء يختارهم مجلس الهيئة الطبية من بين أعضاء المهن الطبية العاملين بالوحدة فاذا لم يكن هناك مجلس للهيئة الطبية تختار السلطة المختصة أحد أعضاء المهن الطبية العاملين بالوحدة ليباشر التحقيقات ، و يكون الاختيار لمدة عام واحد قابل للتمديد لعام إضافى آخر ، و يتم رفع تقرير المحقق لرئيس الوحدة للاعتماد إذا كانت التوصية بحفظ التحقيق ، أما إذا كانت التوصية بالإدانه فيتم رفع التقرير للشئون القانونية للنظر فى توقيع الجزاء المناسب تبعا لنوع المخالفة

و فى جميع الأحوال يصدر القرار النهائى الخاص بالتحقيق بعد إعتماد مدير المنشأة و يجوز لمدير المنشأة الطبية حفظ التحقيق أو تخفيض الجزاء فى المخالفات التى لا تزيد عقوبتها عن الخصم ثلاثة أيام من المرتب .

مادة 56

تختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي وظائف الإدارة العليا وكذلك في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للوحدة ، كما تتولى التحقيق فى أى مخالفات جسيمة تعرض عليها .

مادة 57

الجزاءات التي يجوز توقيعها على العضو هي :

1) الإنذار.

2) الخصم من الأجر لمدة لا تزيد عن خمسة أيام للمخالفة الواحدة .

3) تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنة .

4) الإحالة إلى المعاش.

5) الفصل من الخدمـــة.

الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية هي:

1) التنبيه.

2) اللوم.

3) الإحالة إلى المعاش.

4) الفصل من الخدمة.

وللسلطة المختصة بعد توقيع جزاء تأديبي على أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا والإدارة التنفيذية تقدير مدى استمراره في شغل تلك الوظيفة من عدمه.

و فى جميع الأحوال لا يجوز استخدام النقل أو الندب كوسيلة لعقاب العضو .

وتحتفظ كل وحدة في حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على الأعضاء ويكـــون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية و صندوق المعاش التكميلى للأعضاء طبقاً للشروط والأوضاع التي تُحددها السلطة المختصة.

المادة 58

لكل من السلطة المختصة ورئيس هيئة النيابة الإدارية حسب الأحوال أن يوقف العضو عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و يجب عرض الأمر فورا على المحكمة التأديبية المختصة ويترتب على وقف العضو عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف .

و تقرر المحكمة صرف أو عدم صرف الباقي من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يُتبع في شأنه.

وعلى المحكمة التأديبية أن تُصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً فإذا بريء العضو أو حفظ التحقيق معه أو جوزي بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز عشرة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، فإن جوزي بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر.

المادة 59

كل عضو يُحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائى يُوقف عن عمله بقوة القانون مدة حبسه، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي، ويُحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي نهائي .

وإذا كان الحكم القضائى لقضايا غير مخلة بالشرف ، فان العضو يعود لعمله بعد انتهاء مدة العقوبة ، و لا تحتسب مدة العقوبة ضمن مدة خدمته .

مادة 60

لا يجوز ترقية عضو وُقعت عليه جزاءات بالخصم من المرتب مجموعها خمسة عشر يوما أو أكثر فى السنة ، إلا بعد مرور عام من تاريخ استحقاق الترقية.

مادة 61

يتم محو الجزاءات التأديبية بدون الحاجة لتقديم طلب من العضو ، و ذلك بعد مرور الفترات الآتية :

1- ستة أشهر فى حالات التنبيه و اللوم و الإنذار و الخصم لمدة لا تزيد عن خمسة أيام خلال العام المنقضى .

2- سنة فى حالة الخصم من الأجر لمدة تجاوز الخمسة الأيام و تقل عن خمسة عشر يوما خلال العام المنقضى .

3- سنتان فى حالة الخصم من الأجر لمدة تجاوز الخمسة عشر يوما الأيام و تقل عن ثلاثين يوما خلال العام المنقضى .

الفصل السابع

الأجور

مادة 62

مفهوم الأجر الكامل فى هذا القانون هو الأجر الوظيفى مضافا إليه الحوافز و البدلات و الجهود غير العادية و جميع المستحقات المالية الأخرى ، و ذلك باستثناء مستحقات ساعات العمل الإضافى والنوبتجيات وحافز الإشراف .

مادة 63

يتم احتساب بداية مربوط الأجر الوظيفى لجميع فئات الفريق الطبى المخاطبين بأحكام هذا القانون طبقا لعدد سنوات التعليم و التدريب الإجبارى لكل فئة ، و يتم احتساب باقى المستحقات المالية بناء على طبيعة عمل كل فئة .

يكون بداية مربوط الأجر الوظيفى لأدنى المستويات الوظيفية ، للفئات المخاطبة بأحكام هذا القانون كالتالى :

تمريض متوسط - فنى متوسط	**850**	**جنيه**
تمريض – فنى (فوق متوسط)	**900**	**جنيه**
كيميائى	**950**	**جنيه**
تمريض عالى - علاج طبيعى	**1000**	**جنيه**
طب أسنان و بيطرى و صيادلة	**1050**	**جنيه**
طب بشرى	**1100**	**جنيه**

مادة 64

يكون الأجر الكامل للعضو المنتدب إنتدابا كاملا على الجهة المنتدب إليها

و يكون أجر الأطباء المقيمين كاملا على الجهة التى يباشرون العمل بها

و يكون الأجر الكامل للعضو المنتدب إنتدابا جزئيا على الجهة المنتدب منها

و يكون أجر العضو الموفد للدراسة على الجهة المنتدب منها

مادة 65

يستحق العضو علاوة دورية سنوية (تضم إلى الأجر الوظيفى) في الأول من يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ، بنسبة 10% من الأجر الوظيفى .

مادة 66

يستحق العضو علاوة تعليم و تدريب مستمر سنوية (تضم إلى الأجر الوظيفى) في الأول من يوليو التالي بنسبة 2.5% من الأجر الوظيفى .

و يجب على كل عضو أن يقدم خلال شهر مايو من كل عام ما يثبت حصوله على عشرين ساعة تدريب وتعليم خلال السنة المنقضية التى تبدأ إعتبارا من بداية مايو من العام المنقضى و حتى نهاية أبريل من نفس العام ، وإلا تم حرمانه من علاوة التعليم و التدريب المشار إليها .

مادة 67

يتم إحتساب علاوة ترقية (5%) تضاف للأجر الوظيفى عند كل ترقية من مستوى وظيفى لمستوى أعلى ، وفى حالة الترقية لمستوى يعلو المستوى التالى مباشرة فانه يتم احتساب عدد من العلاوات تساوى عدد المستويات الوظيفية بين المستوى المرقى منه و المستوى المرقى إليه .

مادة 68

يجوز للسلطة المختصة منح عضو الهيئة الطبية أو الفئات المعاونة علاوة تشجعية بنسبة 5% من أجره الوظيفي وتضاف للأجر الوظيفى ، وذلك طبقاً للشروط الآتية :

(1) أن تكون كفاية العضو قد حُددت بأعلى مرتبة عن العام الأخير .

(2) ألا يمنح العضو هذه العلاوة أكثر من مرة كل ثلاثة أعوام .

(3) أن يتم الاختيار طبقا لاستيفاء عناصر التميز التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(4) ألا يزيد عدد الأعضاء الذين يُمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على 25% من عدد أعضاء كل مستوى وظيفى من كل مجموعة نوعية على حده ، فإذا كان عدد الأعضاء في تلك الوظائف أقل من أربعة تُمنح العلاوة لواحد منهم .

مادة 69

يتم زيادة باقى بنود المستحقات المالية (بخلاف الأجر الوظيفى) سنويا بنسبة 5% مع مراعاة الحد الأقصى للأجور .

مادة 70

يستحق العضو حافز أساسى غير خاضع للتقييم طبقا لما هو موضح بالجداول المرفقة

مادة 71

يستحق العضو حافز إضافى طبقا لما هو موضح بالجداول المرفقة ، و يرتبط صرف الحافز الإضافى بتوفر معايير الأداء والتي تشمل حسن المظهر و الإلتزام بأداء المهام المكلف بها فى العمل والجهود المبذولة في أداءه ، و تطبيق معايير مكافحة العدوى والبروتوكولات العلمية المتعارف عليها وحسن معاملة المرضى ، ويستحق صرفها بنسبة 100% لمن يتم تقييم أدائه بنسبة 85% على الأقل ، وبنسبة 75% لمن يتم تقييم أدائه بنسبة 75% حتى أقل من 85% وبنسبة 50% لمن يتم تقييم أدائه بنسبة 50% حتى أقل من 75% ولا يستحق صرفها لمن يتم تقييم أدائه بنسبة أقل من 50% .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإجراء هذا التقييم واللجنة المختصة به .

مادة 72

يتم صرف بدل تمثيل ومخاطر مهن طبية طبقا للجداول المرفقة .

مادة 73

يتم صرف بدل عدوى بقيمة 2500 جنيه لجميع الفئات الطبية المعرضة للعدوى، و يكون البدل معفى من الضرائب ، ويجوز زيادة قيمة البدل بقرار من رئيس الوزراء لبعض الفئات المعرضة للعدوى بدرجة أكبر من باقى الفئات .

مادة 74

يتم صرف بدل تفرغ من 2500 و حتى 10000 جنيه لجميع الأطباء الذين يقومون بالتفرغ للعمل الحكومى و لا يجوز لهم العمل بأى قطاع خاص سواء بأجر أو بدون ، و تتحدد القيمة المستحقة لكل مستوى وظيفى طبقا للجداول المرفقة .

ويحق للسلطة المختصة نظير ذلك أن تعيد توزيع ساعات عمل العضو المتفرغ الأسبوعية المقررة بحيث يمكن تكليفه بالعمل فى الفترة المسائية (2-8) بدلا من الصباحية ليومين أسبوعيا كما يجوز تكليفه بالاستدعاء عند الضرورة لمدة 24 ساعة أسبوعيا بدون الحصول على الأجر الإضافى المقرر بالمواد أرقام 81 و 82 .

مادة 75

يتم صرف حافز للأعضاء العاملين بالمناطق أو بالمنشآت الطبية ذات الطبيعة الخاصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية تقسيم تلك المناطق إلى ثلاث مستويات (أ ، ب ، ج) طبقا لبعد ووعورة و مخاطر كل منطقة ، أو طبقا لطبيعة عمل المنشأة الطبية ، و يكون الحافز (من 750 و حتى 7500 جنيه) طبقا للجدول رقم 5 المرفق .

ولا يجوز حرمان عضو الهيئة الطبية والفئة الصحية المعاونة الذى استحق الحافز ، من ذلك الحافز مستقبلا طالما ما زال يعمل فى ذات المكان حتى لو اعتبرت - بعد ذلك - منطقة عمله غير ذات طبيعة خاصة .

مادة 76

تتحمل ديوان عام المحافظات بالمناطق ذات الطبيعة الخاصة ، مصاريف إنتقال الأطباء و توفر لهم إقامة لائقة .

مادة 77

يتم صرف حافز طوارىء وندرة ، و ذلك للتخصصات النادرة و الدقيقة (مثل الطوارىء و التخدير والرعايات المركزة و الحضانات و غيرها من التى يصدر بها قرار من وزير الصحة) بقيمة من 500 و حتى 4000 جنيه طبقا للجدول رقم 6 المرفق .

مادة 78

يتم صرف حافز إشراف و إدارة بنسبة من 500 حتى 10000 جنيه طبقا لما هو محدد بالجدول رقم 4 المرفق .

مادة 79

يتم صرف حافز التميز للحاصلين على الدراسات العليا المقرر من الدولة للجميع العاملين بها .

مادة 80

يمنح أعضاء الهيئة الطبية و الفئات المعاونة علاوة تميز علمى إذا حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل ، كما يمنح علاوة تميز أخرى إذا حصل على درجة الزمالة أو الدكتوراه أو ما يعادلهما . وتكون علاوة التميز العلمي المشار إليها بنسبة 5% من الأجر الوظيفي .

مادة 81

يجوز تكليف العضو بالعمل فى غير ساعات العمل الرسمية الصباحية المقررة من (8 ص – 3 ظ) ، و فى هذه الحالة يستحق أجره الكامل عن ساعات العمل مضافا إليه 50% من أجره الوظيفى عن ساعات العمل النهارية ، و100% من أجره الوظيفى عن ساعات العمل الليلية ، و إذا وقع هذا العمل فى يوم عطلة فإن العضو يستحق بالإضافة لما سبق ، يوم راحة إضافى عوضا عن ذلك.

مادة 82

يجوز إدراج العضو فى جداول الاستدعاء الشهرية لحالات الطوارىء بحد أقصى عشرة أيام فى الشهر ، و يستحق العضو أجر إضافى مقابل ذلك بنسبة 5% من أجره الوظيفى عن كل يوم من أيام الاستدعاء .

مادة 83

يجوز الجمع بين جميع المزايا المقررة بهذا المشروع معا ، كما يجوز الجمع بينها و بين أى مزايا مالية أخرى تقررها الدولة لجميع العاملين بها ، كما يجوز الجمع بينها و بين أى مزايا مالية أخرى تقررها جهات العمل المختلفة من مواردها الذاتية .

مادة 84

ينشأ صندوق خاص للخاضعين لأحكام هذا القانون للمعاش التكميلى و توفر له الدولة الدعم المناسب ويصدر بتنظيمه وتحديد موارده والمزايا المستحقة لأعضائه قرار من رئيس الوزراء .

تتكون إيراداته من مساهمات الأعضاء المقررة (3% من كامل المستحقات المالية شهريا) + نسبة من دخل صناديق تحسين الخدمة بالمنشآت الطبية (10% بعد خصم قيمة المستلزمات) + نسبة من حصيلة الجزاءات الموقعة على الأعضاء (25%) + نسبة من رسوم تسجيل المنشآت الطبية الخاصة (25%) + ما تقرره الدولة من دعم أو عوائد إضافية + التبرعات + عائد الودائع و الاستثمارات

و يكون الصندوق و عوائده و استثماراته معفاة من الضرائب ، وتحدد اللائحة التنفيذية موارد الصندوق وكيفية إدارته .

مادة 85

يستحق كل عضو مكافأة نهاية خدمة بواقع شهرين عن كل سنة خدمة محسوبة طبقا لآخر أجر وظيفى .

مادة 86

استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية للعاملين بالدولة وقوانين التأمين و المعاشات ، فإنه لا يترتب على استقالة العضو أو وفاته سقوط حقه في المعاش أو المكافأة .

كما يتم زيادة مدة خدمة الطبيب المحسوبة في المعاش أو المكافأة بمدة إضافية ثلاث سنوات بصفة استثنائية ، على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة في حالة الوفاة ..... وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

الفصل الثامن
قياس كفاءة الأداء الإدارى والفنى

مادة 87

تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل تقييم أداء العضو بالوحدة بما يتفق وطبيعة نشاطـــها وأهدافها ونوعية وظائفها.

ويكون تقويم أداء العضو عن سنة مالية ، ويقتصر تقويم الأداء على القائمين بالعمل فعليا لمدة ستة أشهر على الأقل و تكون الجهة التى قضى فيها العضو الفترة الأطول فى العمل هى المنوطة بوضع التقرير ، أما إذا لم يكمل العضو ستة أشهر فى العمل فيكون تقييمه مثل آخر تقييم سابق حكما ، فإذا لم يكن قد تم تقييمه من قبل فيكون تقييمه كفء حكما .

.ويكون الأداء العادي هو الأساس المعول عليه في تقويم أداء العاملين بما يحقق أهداف الوحدة ونشاطها ونوعية الوظائف بها.ويكون تقويم الأداء بمرتبة ممتاز، أو كفء، أو فوق المتوسط، أو متوسط، أو ضعيف.

تُعلن إدارة الموارد البشرية العضو بصورة من تقرير تقويم أدائه خلال 15 يوما من اعتماده من السلطة المختصة .

و يكون للعضو الحق فى التظلم من التقييم خلال 30 يوم من علمه به ، و يكون التظلم أمام لجنة للتظلمات يتم تشكيلها بواسطة السلطة المختصة (ليس من بينها واضعوا التقييم) و يمثل باللجنة عضو من النقابة المهنية التى يتبعها العضو ، ويجب على اللجنة الرد على التظلم خلال 60 يوم من تاريخ تقديمه .

وتُحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات التقييم بما يكفل الحيادية وصولا للمنحنى الطبيعي للأداء .

مادة 88

يُعرض أمر العضو الذي يُقدم عنه تقرير بمرتبة ضعيف على مجلس الهيئة الطبية ، فإذا تبين لها من فحص حالته أنه يحتاج لتقويم أو يحتاج لدورات تدريبية ، يتم إخطاره كتابة بضرورة تقويم أداءه كما يتم إلزامه بحضور الدورات المطلوبة ،،، فاذا كان التقرير التالى أيضا بمرتبة ضعيف يتم حرمانه من العلاوة الدورية السنوية

التالية ،،،، فإذا كان التقرير التالى أيضا بمرتبة ضعيف يتم حرمانه من العلاوة الدورية السنوية التالية وحرمانه من الحافز الإضافى لمدة عام ،،، فإذا كان التقرير التالى أيضا بمرتبة ضعيف يجوز أن يتم اقتراح فصله من الخدمة . وفى جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة للاعتماد .

مادة 89

يتم خلال عام بقرار من رئيس الوزراء إنشاء هيئة للتفتيش ومتابعة الأداء بالمنشآت الطبية الخاضعة لأحكام القانون وتبين اللائحة التنفيذية تشكيلها و أسلوب عملها ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الرقابة أو التقييم أو التفتيش على أداء العمل الفنى أو الإدارى لأعضاء الهيئة الطبية إلا بواسطة أحد أعضاء الهيئات الطبية المكلفين بذلك ، و لا يجوز الرقابة أو التقييم أو المتابعة على العمل الإدارى أو الفنى للفئات المعاونة إلا بواسطة أحد أعضاء الهيئات الطبية أو الفئات الطبية المعاونة المكلفين بذلك

مادة 90

يتم تشكيل لجان تخصصية ثلاثية بغرض تقييم الأداء الفنى لأعضاء الهيئة الطبية

وتتكون اللجنة من :

- **عضوين من الوحدة الرئيسية التى ينتمى إليها من يجرى تقييمه ويكون من بينهم رئيس القسم الذى ينتمى إليه (إن وجد) .**
- **عضو من خارج الوحدة الرئيسية التى ينتمى إليها من يجرى تقييمه .**

ويشترط أن لا يقل مستوى تخصص كل عضو من أعضائها عن مستوى تخصص من يجرى تقييمه

وتكون رئاسة اللجنة لأعلى أعضائها فى مستوى التخصص ، وإلا لأكبر أعضائها سنا ، وتصدر اللجنة قرارتها بالأغلبية .

مادة 91

يتم تقييم الأداء الفنى لعضو الهيئة الطبية مرة كل سنة من خلال السجلات الطبية وبناء على كمية العمل ونوعيته و عدد المرضى الذين خضعوا لإشرافه الطبى و كيفية تشخيص الحالات وعلاجها طبقا للبروتوكولات و الأصول العلمية المتعارف عليها ، بالاضافة الى تقييم علاقات العمل و إلإلتزام به وما قام به من أنشطة علمية وتدريبية .

مادة 92

تكون مستويات التقييم كالتالى : ممتاز 90% فأكثر ، كفء من 80-89% ، فوق متوسط من 70-79% ، متوسط من 60-69 % ، ضعيف أقل من 60%

الفصل التاسع : الرعاية الصحية و إصابات العمل

مادة 93

تلتزم الدولة بعلاج الأطباء بأفضل مستوى متاح بجميع المنشآت الطبية التابعة للدولة بناء على رغبتهم ، و بدون تحملهم لأى تكاليف ، و تتحمل هيئة التأمين الصحى التكاليف المقررة وفقا للائحتها و تتحمل السلطة المختصة باقى التكاليف (إن وجدت).

مادة 94

إستثناء من أحكام قانون التأمين الإجتماعى ، تعتبر إصابة عمل كل مرض معدى يصيب العضو أثناء ممارسة المهنة و على وجه الخصوص الإصابة بالأمراض الكبدية و أمراض الدم المعدية و أمراض الجهاز التنفسى المعدية (طالما كان تقرير اللياقة الطبية عند استلام العمل لأول مرة خاليا من الإصابة بهذه الأمراض)، و يطبق عليها القوانين و اللوائح الخاصة باصابات العمل .

الفصل العاشر: أحكام إنتقالية

مادة 95

يتم تسكين كل طبيب من العاملين حاليا بالمستوى الوظيفى الملائم لشهاداته العلمية و مدة خدمته السابقة .

مادة 96

لحين إنشاء هيئة إعتماد ساعات التدريب و التعليم المستمر يتم إحتساب كل يوم من أيام الدورات أو الندوات أو المؤتمرات العلمية التى تقوم بتنظيمها وزارة الصحة بثلاث ساعات تدريب و تعليم لكل يوم ، و يتم إحتساب كل يوم من أيام الدورات أو الندوات التى تقوم بتنظيمها المستشفيات أو نقابة الأطباء بساعتين تدريب و تعليم طبى .

مادة 97

الأطباء العاملون حاليا عند تقدمهم للترقية من مستوى وظيفى لمستوى أعلى فإنهم ملتزمون بتقديم ما يثبت حضورهم لساعات تدريب و تعليم مستمر بمعدل عشرين ساعة سنويا للسنوات الكاملة و بمعدل ساعتين شهريا لكسور السنة ، و يتم احتسابها من تاريخ صدور القانون و حتى تاريخ استحقاق الترقية ، هذا بالإضافة لقضاء مدة الخبرة البينية المقررة كاملة و باقى شروط الترقية .

مادة 98

يتم صرف قيمة بدل العدوى المقررة بموجب هذا القانون لجميع أعضاء المهن الطبية العاملين بجميع الجهات والهيئات و المؤسسات التابعة للدولة و الجامعات و القوات المسلحة و الشرطة .

مادة 99

يلغى القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014 والمعدل بالقرار بقانون رقم 137 لسنة 2014 بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين ولوائح خاصة ، كما كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

مادة 100

يصدر وزير الصحة والسكان اللائحة التنفيذية وفقا للقانون المرافق، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة، يستمر العمل اللوائح والقرارات القائمة حالياً، فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق.

الفصل الحادى عشر : المستويات الوظيفية للأطباء

وظائف الطب العام (جدول رقم 1)

المسمى الوظيفى	معايير شغل الوظيفة	الحد الأدنى لشغل الوظيفة بالسنوات
- طبيب ثالث ج	بكالوريوس الطب و الجراحة + سنة تدريب (إمتياز)	3
- طبيب ثالث ب	بكالوريوس الطب و الجراحة + 3 سنوات خبرة كطبيب ثالث ج + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم سنوى ممتاز عن سنتين على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى	3
- طبيب ثالث أ	بكالوريوس الطب و الجراحة + 3 سنوات خبرة كطبيب ثالث ب + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم سنوى ممتاز عن سنتين على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى	3
- طبيب ثان ج	بكالوريوس الطب و الجراحة + 3 سنوات خبرة كطبيب ثالث أ + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم سنوى ممتاز عن سنتين على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى	3
- طبيب ثان ب	بكالوريوس الطب و الجراحة + 3 سنوات خبرة كطبيب ثان ج + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم سنوى ممتاز عن سنتين على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى	3
- طبيب ثان أ	بكالوريوس الطب و الجراحة + 3 سنوات خبرة كطبيب ثان ب + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم سنوى ممتاز عن سنتين على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى	3
- طبيب أول ج	بكالوريوس الطب و الجراحة + 3 سنوات خبرة كطبيب ثان أ + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم سنوى ممتاز عن سنتين على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى	3
- طبيب أول ب	بكالوريوس الطب و الجراحة + 3 سنوات خبرة كطبيب أول ج + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم سنوى ممتاز عن سنتين على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى	3
- طبيب أول أ	بكالوريوس الطب و الجراحة + 3 سنوات خبرة كطبيب أول ب + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم سنوى ممتاز عن سنتين على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى	حتى نهاية الخدمة

وظائف الطب العلاجى غير المؤهل (جدول رقم 2)

المسمى الوظيفى	معايير شغل الوظيفة	الحد الأدنى لشغل الوظيفة بالسنوات
- طبيب مقيم ج	بكالوريوس الطب و الجراحة + سنة تدريب (إمتياز) + سنة طبيب ثالث ج (ما عدا التخصصات الملحة)	2
- طبيب مقيم ب	بكالوريوس الطب و الجراحة + عامين طبيب مقيم ج + 40 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم العام الأخير ممتاز	2
- طبيب مقيم أ	بكالوريوس الطب و الجراحة + عامين طبيب مقيم ب + 40 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم سنتين ممتاز على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى	3
- طبيب مقيم متدرب ج	بكالوريوس الطب و الجراحة + 3 دورات علمية مرتبطة بالتخصص + 3 سنوات طبيب مقيم أ + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم سنتين ممتاز على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى .	3
- طبيب مقيم متدرب ب	بكالوريوس الطب و الجراحة + 3 سنوات طبيب مقيم متدرب ج + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم سنتين ممتاز على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى .	3
- طبيب مقيم متدرب أ	بكالوريوس الطب و الجراحة + 3 سنوات طبيب مقيم متدرب ب + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم سنتين ممتاز على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى .	3
طبيب مقيم ممتاز ج	بكالوريوس الطب و الجراحة + 3 سنوات طبيب مقيم متدرب أ + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم سنتين ممتاز على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى .	3
طبيب مقيم ممتاز ب	بكالوريوس الطب و الجراحة + 3 سنوات طبيب مقيم ممتاز ج + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم سنتين ممتاز على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى .	3
طبيب مقيم ممتاز أ	بكالوريوس الطب و الجراحة + 3 سنوات طبيب مقيم ممتاز ب + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم سنتين ممتاز على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى .	حتى نهاية الخدمة

ملاحظات :

1- إذا حصل الطبيب المقيم على المؤهل الأعلى بعد مرور 4 سنوات من النيابة (أى بعد إنتهاء فترة طبيب مقيم ب) ، فإنه يتم ترقيته إلى وظائف الطب المؤهل (مساعد أخصائى) بعد إستيفاء باقى الشروط المطلوبة .

2- إذا لم يحصل الطبيب المقيم على المؤهل الأعلى بعد مرور 4 سنوات المشار إليها ، فيتم ترقيته إلى وظيفة طبيب مقيم أ (بعد إستيفاء باقى الشروط) و يستمر فى الوظيفة 3 سنوات أخرى(بحد أقصى) أو حتى يحصل على المؤهل الأعلى (أيهما أقرب) ، فإذا حصل على المؤهل الأعلى خلال تلك الفترة فانه يتم ترقيته إلى وظائف الطب المؤهل بعد إستيفاء باقى الشروط المطلوبة .

3- إذا لم يحصل الطبيب المقيم على المؤهل بعد مرور الثلاث سنوات الأخرى المشار إليها (أى بعد إنتهاء فترة طبيب مقيم أ) ، فأنه يلتزم بحضور 3 دورات علمية مرتبطة بتخصصه حتى يتم ترقيته إلى وظيفة طبيب مقيم متدرب ج (بعد إستيفاء باقى الشروط المطلوبة) ، و يستمر عمله فى قطاع الطب العلاجى بنفس التخصص .

وظائف الطب المؤهل (جدول رقم 3)

المسمى الوظيفى	معايير شغل الوظيفة	مدة شغل الوظيفة
- مساعد أخصائى ثان	دبلومة + إتمام فترة طبيب مقيم ب على الأقل + 20 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم ممتاز عن العام الأخير على الأقل .	3
مساعد أخصائى أول	1- الحاصلين على الدبلومة : إتمام فترة مساعد أخصائى ثان + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم ممتاز عن عامين على الأقل فى المستوى الوظيفى الأدنى . 2- الحاصلين على الماجستير : إتمام فترة طبيب مقيم ب على الأقل + 20 ساعة تدريب وتعليم طبى + تقييم ممتاز عن العام الأخير على الأقل .	3
- أخصائى ثالث	1- الحاصلين على الدبلومة أو الماجستير : إتمام فترة مساعد أخصائى أول + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم ممتاز عن عامين على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى . 2- الحاصلين على الزمالة فقط : إتمام فترة طبيب مقيم ب على الأقل + 20 ساعة تدريب وتعليم طبى + تقييم ممتاز عن العام الأخير على الأقل .	3
- أخصائى ثان	1- الحاصلين على الدبلومة أو الماجستير أو الزمالة فقط : إتمام فترة أخصائى ثالث + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم ممتاز عن عامين على الأقل خلال المستوى الوظيفى الأدنى . 2- الحاصلين على ماجستير + زمالة : إتمام فترة طبيب مقيم ب على الأقل + 20 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم ممتاز عن العام الأخير على الأقل .	3
- أخصائى أول	1- الحاصلين على الدبلومة أو الماجستير أو الزمالة : إتمام فترة أخصائى ثان + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم ممتاز عن عامين على الأقل فى المستوى الوظيفى الأدنى . 2- الحاصلين على ماجستير + الدكتوراه : إتمام فترة طبيب مقيم ب على الأقل + 20 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم ممتاز عن العام الأخير على الأقل .	3
- استشارى ثالث	إتمام فترة أخصائى أول + 60 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم ممتاز عن عامين على الأقل فى المستوى الوظيفى الأدنى .	3
- إستشارى ثان	إتمام فترة استشارى ثالث + 45 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم ممتاز عن عامين على الأقل فى المستوى الوظيفى الأدنى .	3
- إستشارى أول	إتمام فترة استشارى ثان + 45 ساعة تدريب و تعليم طبى + تقييم ممتاز عن عامين على الأقل فى المستوى الوظيفى الأدنى .	حتى سن المعاش

ملاحظات :

1- الحاصلون على الدبلومة ، يتم ترقيتهم إلى وظيفة مساعد أخصائى ثان بعد استيفاء باقى الشروط .

2- الحاصلون على الماجستير يتم ترقيتهم مباشرة إلى وظيفة مساعد أخصائى أول بعد استيفاء باقى الشروط

3- الحاصلون على الزمالة فقط ، يتم ترقيتهم مباشرة إلى وظيفة أخصائى ثالث بعد استيفاء باقى الشروط .

4- الحاصلون على ماجستير + زمالة يتم ترقيتهم مباشرة إلى وظيفة أخصائى ثان بعد استيفاء باقى الشروط .

5- الحاصلون على ماجستير + دكتوراه يتم ترقيتهم مباشرة إلى وظيفة أخصائى أول بعد استيفاء باقى الشروط

6- أى شهادات مصرية مستحدثة يتم معادلتها بإحدى الشهادات المذكورة ثم تطبق عليها نفس القواعد السابقة .

7- أى شهادات أجنبية يتم معادلتها بالشهادات المصرية بواسطة المجلس الأعلى للجامعات ، ثم تطبق عليها نفس القواعد .

الفصل الثانى عشر :جداول الأجور

جدول أجور وظائف الطب العام (جدول رقم 4)

المستوى الوظيفى	الأجر الوظيفى الشهرى	حافز أساسى	حافز أداء (يخضع للتقييم)	بدل عدوى مهن طبية	بدل طبيعة عمل مهن طبية	بدل تفرغ	العلاوة الدورية السنوية	علاوة التدريب و التعليم	الإجمالى قبل الخصم	الصافى تقريبا
- طبيب ثالث ج	1100	750	750	2500	700	2500	%10	%2.5	8300	6200
- طبيب ثالث ب	1250	900	900	2500	700	3000	%10	%2.5	9250	6900
- طبيب ثالث أ	1400	1050	1050	2500	700	3500	%10	%2.5	10200	7550
- طبيب ثان ج	1550	1200	1200	2500	700	4000	%10	%2.5	11150	8300
- طبيب ثان ب	1700	1350	1350	2500	700	4500	%10	%2.5	12100	9000
- طبيب ثان أ	1850	1500	1500	2500	700	5000	%10	%2.5	13050	9750
- طبيب أول ج	2000	1650	1650	2500	700	5500	%10	%2.5	14000	10050
- طبيب أول ب	2150	1800	1800	2500	700	6000	%10	%2.5	14950	11200
- طبيب أول أ	2300	1950	1950	2500	700	6500	%10	%2.5	15900	11900

ملحوظة :

- الجداول المالية بعاليه ستكون خاصة بمستحقات الأطباء العاملين بالخدمة حاليا بعد تسوية حالاتهم و تسكين كل منهم بالمستوى الوظيفى الملائم لمدة خدمته و يضاف للأجر الوظيفى المذكور بالجدول مبلغ 50 جنيه عن كل سنة خبرة فى داخل نفس المستوى .

- الأعضاء الذين سيتم تعيينهم بعد إقرار هذا القانون تصرف لهم جميع الحوافز و العلاوات والبدلات المقررة بهذه الجداول طبقا للمستوى الوظيفى لكل منهم ، مع مراعاة إضافة العلاوات المقررة إلى الأجر الوظيفى لكل منهم عند إستحقاقه طبقا لأحكام هذا القانون .

جدول أجور وظائف الطب العلاجى غير المؤهل (جدول رقم 5)

المستوى الوظيفى	الأجر الوظيفى	حافز أساسى	حافز أداء (يخضع للتقييم)	بدل عدوى مهن طبية	بدل طبيعة عمل مهن طبية	بدل تفرغ	العلاوة الدورية السنوية	علاوة التدريب و التعليم	الإجمالى قبل الخصم	الصافى تقريبا
- طبيب مقيم ج	1100	750	750	2500	700	2500	%10	%2.5	8300	6200
- طبيب مقيم ب	1250	900	900	2500	700	3000	%10	%2.5	9250	6900
- طبيب مقيم أ	1400	1050	1050	2500	700	3500	%10	%2.5	10200	7550
- طبيب مقيم متدرب ج	1550	1200	1200	2500	700	4000	%10	%2.5	11150	8300
- طبيب مقيم متدرب ب	1700	1350	1350	2500	700	4500	%10	%2.5	12100	9000
- طبيب مقيم متدرب أ	1850	1500	1500	2500	700	5000	%10	%2.5	13050	9750
طبيب مقيم ممتاز ج	2000	1650	1650	2500	700	5500	%10	%2.5	14000	10050
طبيب مقيم ممتاز ب	2150	1800	1800	2500	700	6000	%10	%2.5	14950	11200
طبيب مقيم ممتاز أ	2300	1950	1950	2500	700	6500	%10	%2.5	15900	11900

ملحوظة :

- هذه الجداول المالية بعاليه ستكون خاصة بمستحقات الأطباء العاملين بالخدمة حاليا بعد تسوية حالاتهم و تسكين كل منهم بالمستوى الوظيفى الملائم لمدة خدمته و يضاف للأجر الوظيفى المذكور بالجدول مبلغ 50 جنيه عن كل سنة خبرة فى داخل نفس المستوى .

- الأعضاء الذين سيتم تعيينهم بعد إقرار هذا القانون تصرف لهم جميع الحوافز و العلاوات والبدلات المقررة بهذه الجداول طبقا للمستوى الوظيفى لكل منهم ، مع مراعاة إضافة العلاوات المقررة إلى الأجر الوظيفى لكل منهم عند إستحقاقه طبقا لأحكام هذا القانون .

جدول أجور وظائف الطب المؤهل (جدول رقم 6)

المستوى الوظيفى	الأجر الوظيفى	حافز أساسى	حافز أداء (يخضع للتقييم)	بدل عدوى مهن طبية	بدل طبيعة عمل مهن طبية	بدل تفرغ	العلاوة الدورية السنوية	علاوة التدريب و التعليم	الإجمالى قبل الخصم	الصافى تقريبا
- مساعد أخصائى ثان	1550	1350	1350	2500	700	5000	%10	%2.5	12450	9350
مساعد أخصائى أول	1750	1500	1500	2500	700	5500	%10	%2.5	13450	10100
- أخصائى ثالث	1950	1650	1650	2500	700	6500	%10	%2.5	14950	11200
- أخصائى ثان	2150	1800	1800	2500	700	7000	%10	%2.5	15950	11950
- أخصائى أول	2350	1950	1950	2500	700	7500	%10	%2.5	16950	12700
- استشارى ثالث	2550	2100	2100	2500	700	8500	%10	%2.5	18450	13850
- إستشارى ثان	2750	2250	2250	2500	700	9000	%10	%2.5	19450	14600
- إستشارى أول	2950	2400	2400	2500	700	10000	%10	%2.5	20950	15700

ملحوظة :

- هذه الجداول المالية بعاليه ستكون خاصة بمستحقات الأطباء العاملين بالخدمة حاليا بعد تسوية حالاتهم و تسكين كل منهم بالمستوى الوظيفى الملائم لشهاداته العلمية و مدة خدمته و يضاف للأجر الوظيفى المذكور بالجدول مبلغ 100 جنيه عن كل سنة خبرة فى داخل نفس المستوى .

- الأعضاء الذين سيتم تعيينهم بعد إقرار هذا القانون تصرف لهم جميع الحوافز و العلاوات والبدلات المقررة بهذه الجداول طبقا للمستوى الوظيفى لكل منهم ، مع مراعاة إضافة العلاوات المقررة إلى الأجر الوظيفى لكل منهم عند إستحقاقه طبقا لأحكام هذا القانون .

جدول حوافز الوظائف القيادية و الإشرافية (جدول رقم 7)

الوظيفة	حافز قيادة	حافز إشراف
مدير وحدة صحية (و ما يعادله)	--------	500
رئيس قسم – مدير عيادات (و ما يعادله)	--------	750
مدير مركز طبى (و ما يعادله)	750	750
نائب مدير مستشفى (و ما يعادله)	1250	1250
مدير مستشفى	2250	2250
مدير إدارة أو منطقة طبية (و ما يعادله)	2250	2250
وكيل مديرية (و ما يعادله)	2500	2500
مدير مديرية (و ما يعادله)	3500	3500
رئيس قطاع (و ما يعادله)	4000	4000
وكيل وزارة (و ما يعادله)	5000	5000

جدول حوافز مناطق ذات طبيعة خاصة (جدول رقم 8)

الوظيفة	منطقة ج	منطقة ب	منطقة أ
- طبيب ثالث ج - طبيب مقيم ج	750	1250	2000
- طبيب ثالث ب - طبيب مقيم ب -	1000	2000	3000
- طبيب ثالث أ - طبيب مقيم أ - مساعد أخصائى ثان	1250	2500	4000
- طبيب ثان ج - طبيب مقيم متدرب ج - مساعد أخصائى أول	1500	3000	4500
- طبيب ثان ب - طبيب مقيم متدرب ب - أخصائى ثالث	1750	3500	5000
- طبيب ثان أ - طبيب مقيم متدرب أ - أخصائى ثان	2000	4000	6000
- طبيب أول ج - طبيب مقيم ممتاز ج - أخصائى أول	2250	4500	6500
- طبيب أول ب - طبيب مقيم ممتاز ب - استشارى ثالث	2500	5000	7000
- طبيب أول أ - طبيب مقيم ممتاز أ - استشارى ثان - استشارى أول	3000	6000	7500

جدول حوافز الطوارىء و الندرة (جدول رقم 9)

الوظيفة	تخصص الطوارىء	الأقسام الأخرى التى تقدم خدمات الطوارىء ، و الأقسام التى بها ندرة فى الوظائف
- طبيب مقيم ج	1000	500
- طبيب مقيم ب	1250	600
- طبيب مقيم أ - مساعد أخصائى ثان	1500	750
- طبيب مقيم متدرب ج - مساعد أخصائى أول	2000	1000
- طبيب مقيم متدرب ب - أخصائى ثالث	2250	1100
- طبيب مقيم متدرب أ - أخصائى ثان	2500	1250
- طبيب مقيم ممتاز ج ، ب ، أ - أخصائى أول	3000	1500
- استشارى ثالث	3250	1650
- استشارى ثان	3500	1750
- استشارى أول	4000	2000

.....

.....

.....

...